



مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: <http://www.asjp.cerist.dz>

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>

# الإجماع واستصحاب الحال، من أصول الاستدلال عند ابن ولاد

الدكتور: البشير العوني، تخصص البلاغة والخطاب، كلية اللغة العربية، جامعة القاضي عياض،  
مراكش، المملكة المغربية.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

البisher العوني ، الإجماع واستصحاب الحال، من أصول الاستدلال عند ابن ولاد ، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تأريخ الإستقبال: 2018/07/28

تأريخ الجلسة: 2018/12/15

تأريخ قبول المنشىء: 2018/12/29



إن البحث في أصول الاستدلال عند نحوي من النحاة المتقدمين هو بحث في الخلفية الفكرية التي كانت توجهه في اختياراته النحوية، إذ إن النحو قائم في أساسه على الدليل، والدليل يحتاج في إيراده إلى دراية به وبكيفية الاستدلال به، وإلى هذا تنبه علماء النحو الأصوليون<sup>1</sup> منذ أن بدأ التأليف في أصول الاستدلال النحوية.

فإذا كان بحث النحاة الأوائل يدور حول الأدلة التفصيلية لعلم النحو، باعتبارها أدلة يصح أن تبني عليها القاعدة النحوية المحكمة في توجيه الكلام العربي، صحةً وفسادًا، كالاستدلال مثلاً بجواز بحث الحال خبراً أو جواز بحث التمييز معرفةً...، فإن الأصوليين الذين جاؤوا من بعدهم نظروا إلى الأدلة التفصيلية بغير العين التي ينظر بها أولئك، إذ كان الأصوليون يسعون بناء على عمل النحاة إلى استخلاص أدلة إجمالية، تخرج الباحث من حضيض التقليد إلى يفاع على الدليل<sup>2</sup>، وذلك كالبحث في حجية القرآن والقراءات، وأنواع القياس النحووي، والزمن الذي يصح فيه الاحتجاج بالشعر والشروع وهذا من الأصول.

كان عمل الأصوليين إذا مبنياً - كما قال السيوطي - على البحث في أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل بها<sup>3</sup>، وعلى هذا السمت جاءت تصانيف العلماء الأوائل كابن جني في "الخصائص"، وابن الأنباري في رسالته "مع الأدلة" و"الإغراب في جدل الإعراب"، وتبعهم السيوطي في "اقتراح"، فكان عملهم يتجلّى في الرجوع إلى المدونات النحوية القديمة، واستنباط أصول الاستدلال منها وإعادة صياغتها وترتيبها وشرحها، وتمييز صحيحتها من سقيمها.

لكن هناك نوع من البحوث فرض وجوده أيضاً في الدراسات النحوية الحديثة، كان همه الرجوع إلى المصدر الأول الذي نهل منه العلماء الأصوليون، بغية إعادة النظر في تعامل النحاة الأوائل مع الأدلة النحوية، وذلك لأن العلماء الأصوليين كان مبني عملهم على الاجتهاد في استنباط الأصول، فهم إن كانوا قد أصابوا في أشياء كثيرة فمن الممكن أن يجانبوا الصواب في أشياء أخرى، وقد يكون فاتحهم من الكتب النحوية ما هو أهل لاستخلاص أصول الاستدلال منه، فكان من المفيد أن نرجع إلى تراثنا النحوي بغية استنطاقه، ومحاولة الوقوف على بعض ما ينطوي تحته مما يتصل بموضوع بحثنا، يقول تمام حسان: "ولست أتهم المؤلفين في أصول النحو بأن التفاصيل النظرية لم تكن واضحة في أذهانهم، إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحيطوا بالتطبيق، وكل ما أوجهه لهم أفهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات، لأنهم اتكلوا على شیوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها".<sup>4</sup>

لذا كان البحث في مدونة نحوية قديمة عن أصول الاستدلال النحوي أمراً مشروعًا لكل باحث، وكان هذا هو المبدأ الذي سار عليه كثير من الباحثين المعاصرین، شأن خديجة الحديشي في كتابها "الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه"، وكذلك محمد إبراهيم خليفة في "أصول النحو في الخصائص لابن جني"، وغيرها من الباحثين، وكذلك سرنا على هذا النهج في بحثنا هذا، إذ اخذنا من كتاب ابن ولاد<sup>5</sup> الموسوم بـ"الانتصار لسيبوه على المبرد" مصدراً في استنباط أصول الاستدلال النحوي منه، فكانت الغاية التي من أجلها عقدنا هذا البحث تنجلّى في أمرتين اثنين:

- أولاً: الوقوف على تصور ابن ولاد لأدلة النحو الإجمالية، سواء من حيث مفاهيمها وأنواعها أم من حيث شروطها وضوابطها، واقتصرنا منها على دليلي الإجماع واستصحاب الحال.

- ثانياً: معرفة الكيفية التي وظّف بها ابن ولاد هذه الأصول النظرية في رده على المبرد، وذلك بعقد المقارنة بينها وبين ما جاء به غيره من العلماء الذين أسهموا في العناية بأصول الاستدلال النحوية.

إن الكلام عن الاستدلال النحوي هو كلام عن الأصول والأحكام النحوية الإجمالية التي قام عليها النحو العربي، والتي تحكمت ووجهت التفكير النحوي عند النحاة، "وكانت مؤلفاتهم كالشريين التي تمد الجسم بالدم والحيوية"<sup>6</sup>، وهي لم تكن في زمان هؤلاء النحاة مجرد واسحة المعالم كما نعهد لها اليوم في كتب الأصول، إلا أن وعيهم بها وبضورها كان حاضراً في أذهانهم، فبواسطتها تعامل النحاة الأوائل مع ما وجدوه من كلام العرب، إن من حيث الرواية للشاهد النحوي وضوابطها، أو من حيث الدرأة بالأحكام التي يمكن استخلاصها منها، وبواسطتها استطاع النحاة أن يجعلوا من القياس النحوي جهازاًقادراً على أن يتحقق ما جدّ من أساليب العرب - مما لم يكن للنحاة به عهد في النقل - بكلامها، وأن يجعل منه كلاماً عربياً مقبولاً.

وكانت المحاولات الأولى لاستنباط أصول الاستدلال النحوي من كلام النحاة الأوائل هي محاولة أبي بكر بن السراج في "الأصول" وابن جني في "الخصائص"، وكان عملهم يرتكز على التتبع واللاحظة ثم الوصف والتحليل، وأخيراً الاستنباط والتأصيل، ثم جاءت بعد ذلك محاولة الأنباري والسيوطى بعده، فكان أن جمعوا ما تفرق من كلام النحاة الأصوليين، وراجعوه وحدفوا منه وأضافوا، ثم تالت التصانيف في أصول الاستدلال منذ عصر السيوطى إلى عهدهما هذا، وهو مما يمكن أن يوزعه الناظر فيه من حيث الجملة على صفين:

- صنف من المؤلفات ارتبط بكتاب "الاقتراح" للسيوطى، شرعاً وتحشية، واحتصاراً وتعليق، ومنه كتاب "داعي الفلاح لمحاجات الاقتراح" لابن علان، و"ارتفاع السعادة" لأبي زكريا الشاوي، و"فيض نشر الانشرح من روض طي الاقتراح" لابن الطيب الفاسي.

- صنف من المؤلفات ظهر في العصر الحديث، أعاد النظر في كلام العلماء الأصوليين الأوائل في أصول الاستدلال النحوي، فجاءت التأليف فيه على نمط من التجديد في المادة والتصنيف والتبويب، وأضافت إلى أصول النحو بعض المباحث التي لم يتطرق إليها الأصوليون القدامى، كمبحث العامل والتأويل وغيرها.

### حول كتاب "الانتصار لسيوطى على المبرد" لابن ولاد

كتاب "الانتصار" في أصله كتابان، الأول كتاب المبرد "مسائل الغلط"، والثاني انتصار ابن ولاد لسيوطى على المبرد، أما كتاب "مسائل الغلط"، فهو كتاب ألفه المبرد ردًا على بعض المسائل التي رأى أن سيوطى غلط فيها، فتتبع كلام سيوطى في الكتاب بالبحث والتنقيب، فجاءت مسائل الغلط التي استخرجها منه موزعة على جميع أبواب الكتاب، من أول باب "مجاري

أوآخر الكلم" إلى أبواب مسائل الصرف في آخر الكتاب، وهو يعد من الكتب المفقودة من المكتبة العربية، ولم يبق منه إلا ما نقل ابن ولاد في "الانتصار" منه.

أما كتاب "الانتصار" فهو كتاب - كما يبدو من عنوانه - ألفه صاحبه انتصاراً لسيبوه على المبرد، إلا أنه سار فيه متبعاً منهجاً علمياً محكماً، يجمع فيه بين حسن الترتيب وسهولة العبارة، ويمكن أن نحمل معالمه في أنه: أولاً قام التقى بـ بين يدي رده على المبرد بمقدمة قصيرة ذكر فيها قصده من تأليف كتابه "الانتصار"، قال فيها: "هذا كتاب نذكر فيه المسائل التي زعم أبو العباس محمد بن يزيد أن سيبوه غلط فيها ونبنيها، ونرد الشبه التي لحقت فيها"<sup>7</sup>، وهو لا يزيد بهذا أنه يذكر جميع ما اختلف فيه المبرد مع سيبوه، بل عنـ ما جمعه المبرد من مسائل في كتاب "مسائل الغلط"، قال ابن ولاد - في غير المقدمة - : "إلا أنها نفتصر على المسائل التي جمعها محمد بن يزيد وألفها في كتابه"<sup>8</sup>.

ثم ذكر ابن ولاد ما دفعه إلى هذا التأليف، وهو أن المبرد رد على سيبوه "رأي نفسه ورأي من دون سيبوه"<sup>9</sup>، يقصد بذلك أن المبرد اعتمد في الرد على رأيه دون استدلال قائم على أصول معتبرة، أو أنه جنح إلى آراء من هو دون سيبوه في العلم والتمكّن، ثم بعد ذلك أورد ابن ولاد أنه التزم في ردوده منهج الحياد والعدل في الرد واتباع الحق، وإن كان هذا مما شكّ فيه بعض الدارسين كشوفي ضيف<sup>10</sup> وأحمد مختار عمر<sup>11</sup>، وبعد هذه المقدمة الموجزة انتقل إلى ذكر المسائل التي خطّ فيها المبرد سيبوه، فيبدأ بذكر كلام سيبوه بنصه كما نقله المبرد، ثم يثني بنص اعتراض المبرد، ويختتم بذلك أوجه رده على المبرد.

يتبع مسائل كتاب "الانتصار" بحد ابن ولاد يسلك سبيلاً واحداً في الرد لا يكاد يتخلّف عنه إلا قليلاً، وهو أنه يعتمد إلى كلام سيبوه كما نقله عنه المبرد في ورقة، ثم يبين ما بني عليه كلام سيبوه من أصول نحوية، ويعضدها ويمثل لها، ثم بعد ذلك يأتي إلى اعتراضات المبرد فيقسمها بحسب قوتها، ويشعر في الرد عليها واحداً واحداً مفتخراً بقوله "أما قوله كذلك فأجواب عنه كذا"، وقد يقدم اعتراضه على المبرد على انتصاره لسيبوه.

#### توقف دراسة كتاب "الانتصار لسيبوه على المبرد" على حقيقتين اثنتين هما:

- كون ابن ولاد يعتمد في رده على المبرد في كثير من الأحيان على القواعد النحوية التي سطّرها النحاة قبله، ويجعلها حجة قائمة بنفسها في دحض الآراء التي حالف فيها المبرد سيبوه، فهو لا ينكر هذه القواعد ولا صحة الاحتجاج بها، لذلك نراه في كثير من الأحيان يقتصر في الرد على المبرد عليها، فلا يكتفي إلا ببيانها وتوضيحها وبتصحيح إسقاطها على المسألة المختلف فيها.

- أن ابن ولاد في جانب آخر يجعل من بين أدواته في الاستدلال ما يُعرف في زمنٍ تلا زمانه بأصول الاستدلال النحوي، وقد تمثله في كتاب "الانتصار" أحسن تمثيل، فلا غرو أن نراه في كثير من المواقع يوافق ما جاء عند علماء الأصول المتأخرین عنه.

## 1- الإجماع

## 1-1- حجيتها ومنزلتها بين الأدلة

يُجمع علماء أصول النحو على اعتبار أصلين أساسين من أصول النحو، وهما النقل والقياس، وختلفوا فيما دون ذلك، فمن العلماء من اكتفى بهما كابن جني في "الخصائص"، ومنهم من أضاف إليهما استصحاب الحال كالأنصاري في "المع الأدلة"، ومنهم من أضاف استصحاب الحال والإجماع، كصنف السيوطي في "الاقتراح".

وأورد السيوطي في قوله نسبه لابن جني في "الخصائص": "أدلة النحو ثلاثة: السمع والإجماع والقياس"<sup>12</sup>، إلا أن هذه النسبة من السيوطي لا تصح عند التحقيق، يقول محمد العمري: "فإن هذا افتئات من السيوطي على ابن جني، فهو لم يقل ذلك، وهذه العبارة لم ترد في "الخصائص" إطلاقاً، ولكنه لما رأى ابن جني قد عقد باباً في الخصائص سماه "باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة" أخذ بظاهر هذا العنوان، فنسب إليه القول بهذه الأدلة الثلاثة، ورَكِبَ هذه العبارة"<sup>13</sup>.

ولعل العلة التي من أجلها لا يعتبر ابن جني - والأنصاري من بعده - أصل "الإجماع" من أصول النحو الإجمالية، هو أنه يعتبره أصلاً يجوز أن يُعارض عليه بدليل أقوى منه، وهذا الرأي يضعف إذا ما علمنا أن القياس أيضاً من أصول الاستدلال المجمع على صحة الاستدلال به، ومع ذلك يُرد إذا ما عارضه دليل نceği.

فبقيت علة أخرى لعلها توسيع مذهب ابن جني، وهي أنه إنما لم يعتبر الإجماع أصلاً يستدل به لأنه دليل لا يقوم أصلاً إلا بدليل آخر من أدلة النحو، سواء كان دليلاً نقل أم دليلاً عقل، وهذا الرأي أيضاً يضعف بقول السيوطي: "وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السمع"<sup>14</sup>، فالقياس أيضاً يدخل في هذا الحكم.

لكن الذي يظهر في المسألة أن افتقار الإجماع للدليل النقل أو العقل مختلف عن افتقار القياس للدليل النقل، فالإجماع إنما يذكر بعد أن تحرر أدلة النحو الأخرى، فيؤتى به من باب التقوية، يقول فخر الدين الرازي: "فائدة الإجماع أنه يكشف عن وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفة ذلك الدليل"<sup>15</sup>، أي أنه إنما يذكر "ليزيد الحكم تأكيداً وثبوتاً"، أما القياس فهو دليل قائم بنفسه في الاستدلال، وإن كان قد خرج في الأصل من رحم دليل النقل، لكنه لا يثبت أن يثبت استقلاله عنه، وكفايته في الاستدلال النحوي.

غاب هذا الأصل أيضاً عند بعض من بحث في علم أصول النحو من المعاصرين، كتمام حسان ومحمد سالم صالح ومحمد عيد، يقول تمام حسان في ذلك: "وهكذا يبدو لنا أن أهم الأدلة على الإطلاق هما السمع والقياس، لأنهما يمثلان بداية النحو ونهايته"<sup>16</sup>.

أشرنا إلى أنه قد يعارض دليل الإجماع عند بعض العلماء، ومنهم ابن جني نفسه، يقول: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجةً إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، ولقياس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنة أئمهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، من قوله "أَمْتَى لَا يَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ"، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له علة صحيحة وطريق نجعة، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره<sup>17</sup>.

نخلص من كلام ابن جني هذا إلى أن حجية الإجماع لا تثبت إلا إذا لم يعارض نصاً أو مقيساً على نص، فيجوز آنذاك معارضته، وهذا ما يؤكد على أن اعتبار الإجماع دليلاً قائماً من أدلة الاستدلال اعتبار ضعيف، وهو ما يفسر خروج كثير من العلماء النحاة عن هذا الأصل، ولا سيما ابن مالك.

لكن مع ذلك بقي بعض العلماء على اعتبار هذا الأصل أصلاً لا يجوز رده، يقول - مثلاً - أبو البقاء العكبري: "لكن مخالفة الأقدمين لا تجوز"<sup>18</sup>، ويقول الرماني - وهو يعيّب على نحو خالف الإجماع -: "فإن التزم هذا خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيباً مخالفته جميع أهل الصناعة، كما لو خالف مخالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة وكان ذلك عيباً، وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة، ومنزلته كمنزلة من خالف جميع العقلاة في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العقول، وكفى بهذا عيباً وخزياً"<sup>19</sup>.

من خلال نص ابن جني السابق ومن خلال كلام السيوطي يُعرَف الإجماع بأنه "إجماع نحاة البلدين، البصرة والكوفة"<sup>20</sup>، ومن العلماء من يوسع دائرة الإجماع ليشمل كل علماء النحو، يقول الشوكاني: "الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن، العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك"<sup>21</sup>، ولعل هذا القول يُعد أمام الواقع النحوي، إذ قلما يجتمع العلماء النحاة قاطبة على رأي دون أن تجد بينهم من يخالفه، فتعريف الشوكاني أقرب إلى الدلالة اللغوية للفظ الإجماع، وتعريف ابن جني والسيوطي أقرب إلى المنطق العقلي.

## 2-1 دليل الإجماع عند ابن ولاد

يعتبر ابن ولاد النقل والقياس أقوى أصول الاستدلال الإجمالية، لذلك جاء استدلاله بحثاً في كتاب "الانتصار" أكثر من غيرهما من الأصول، وأول ما يذكر في هذا الباب من وجوه الاستدلال التي تأتي عنده في الرتبة تابعة للأصوليين السابقين أصل الإجماع.

فقد استدل ابن ولاد بهذا الأصل في عدة مواطن من "الانتصار"، وابن ولاد في كل منها لم يأت بكلام يبيّن به مقصوده من الإجماع، ومن من النحاة يصح أن يقال عن إجماعهم إجماع، ولكننا مع ذلك وقفتنا على كلمة له تفيد بشكل صريح أن الإجماع لا يصح انعقاده ولا الاحتجاج به إذا كان سببيوه خارجاً من دائرة النحاة الجماعين، قال: "أما ادعاؤه - أي المبرد - الإجماع في مسألة خالف فيها سببيوه، فمخالفته تبطل الإجماع الذي ذكره لو كان كل من سواه يوافقه<sup>22</sup>، وهذا إنما يدل على تعلق ابن ولاد بسببيوه، ومنزلته عنده.

إن المتبع للمواضع التي استدل فيها ابن ولاد بدليل الإجماع ليلاحظ بشكل جلي أن ابن ولاد لا يجعل هذا الدليل أصلاً قائماً بنفسه، بل غالباً ما يجعله مشقعاً بأصل غيره، إذ "لا مانع أن يكون للحكم الواحد أدلة متعددة من ضمنها

"الإجماع"<sup>24</sup>، فيأتي بالإجماع تأكيداً لصحة المسألة المستدل عليها، وقد يكون هذا الدليل نقاً أو قياساً، ونحن نسوق ما نمثل به لذلك من خلال مسائلتين:

- ذكر ابن لاد في مسألة تتعلق بتكرير (إما) في أول الكلام أيلزم أم لا؟ فاستدل ابن لاد بجواز ذلك قياساً على (لا) التي للنفي، قال: "تقول (ما قام لا زيد ولا عمرو)، وإن شئت قلت (ما قام زيد ولا عمرو)، فإن شئت أكدت النفي وزدت (لا) أولاً، وإن شئت حذفتها"<sup>25</sup>، ثم قال: "ولا أعلم أحداً من النحويين المتقدمين يمتنع من إجازة حذفها في قولك (خذ الدرارهم وإما الدينار)"، فبدأ ابن لاد في المسألة بذكر جواز عدم تكرير (إما) في أول الكلام قياساً على (لا)، ثم أتى بعده بدليل الإجماع، فذكر دليل الإجماع بعد ذكر دليل القياس.

- وقال في مسألة أخرى: "لو تأمل محمد هذه المسألة لم ينسبة في المسألة التي أجازها إلى نقض الباب، وقد أجاز النحويون هذه الكلمة ومحمد معهم (أين تظن زيداً؟)، لا اختلاف بينهم في ذلك، إذ جاء عن العرب في قول الشاعر: [البسيط]

"أبالأرجيز يا ابن اللؤم توعدني وفي الأرجيز خلث اللؤم والخور"<sup>26</sup>

فهذا إجماع بعد نقل، إذ ذكر ابن لاد دليلاً يشهد بالبيت ثم أرداه استدلاله بالإجماع.

فالإجماع إذن دليلاً معتبر من أدلة الاستدلال النحوي، لكن كيفية الاستدلال به عند ابن لاد تشي بأمرتين اثنين:

- أن الإجماع عند ابن لاد لا يقوى قوته النقل والقياس في الاستدلال.
- أن الإجماع إنما يذكر ليزيد الحكم تأكيداً وثبوتاً.

## 2- استصحاب الحال

### 2-1- تعريفه ومنزلته بين الأدلة

"الاستصحاب في أصل الوضع الاستفعال من الصحبة، وهي الملازمة واستمرار الصحبة، وهي نظرية في أصول النحو طبقها النحاة القدماء أيها تطبيق في مصنفاتهم، لكن أحداً منهم لم يضع معالم هذه النظرية مكتملة غير الأنباري"<sup>27</sup>، وهو الذي يعرفه بقوله: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"<sup>28</sup>، وفي دراستنا لأصول الاستدلال الحاوية لاحظنا أن درسة الأصول والفرع تتنازعها مجموعة من المباحث الأصولية، لا بد قبل الخوض في الدراسة أن نميز بينها، وهي كالتالي:

- الأصل والفرع في مبحث القياس النحوي.
- الأصل والفرع في استصحاب الحال.
- الأصل والفرع في الحديث عن دليل شهادة الأصول.

لكن الذي يعنيها هنا هو الأصل والفرع بين القياس النحوی واستصحاب الحال، فالقياس النحوی هو حمل فرع على أصل جامع بينهما مع إلحاق حكم الأصل بالفرع، والأصالة في هذا التعريف ليست أصالة حقيقة من حيث المفهوم، أي من حيث سبق الوجود، لكنه حكم أطلق اصطلاحاً على العنصر المقىس عليه، تمييزاً له عن مقابلة وهو المقىس، والدليل على ذلك أنه في قياس الشبه لا يحضر معنى الأصالة الحقيقة، فقد يحمل فيه نظير على نظيره، ويكون قياساً صحيحاً، كـ "حمل غير قائم الزيدان" على (ما قائم الزيدان)، لأنه في معناه<sup>29</sup>، بل قد يحمل الأصل على الفرع<sup>30</sup>، مما يدل على أن الأصالة والفرعية هنا ليست بمعناها اللغوي الحقيقي.

أما الأصل في استصحاب الحال فهو "الحكم الذي يستحقه بذاته، وهو حكم تقتضيه طبيعته"، فالأصالة فيه حقيقة، "المتأمل لهذه الأصول يدرك أن هناك علاقة أصالة حقيقة بين الأصل والفرع في باب الاستصحاب"<sup>31</sup>، وذلك مثل أصالة الأفعال في البناء وأصالة الأسماء في الإعراب<sup>32</sup>.

ثم إن الحديث عن الفرع في استصحاب الحال لا معنى له، بخلاف الفرع في القياس النحوی الذي هو من عناصره<sup>33</sup>.

وكنا نودّ بعد هذا أن نرجع على كلام تمام حسان في "الأصول" ومن تبعه من الباحثين كمحمد سالم صالح، من جهة أئمّم أدخلوا في أصل استصحاب الحال ما ليس منه، وخرجوا عن سنتين العلماء القدامى فيه، لكن المقام لا يسع لذلك هنا، لكن حسبنا أن نعطي مثلاً على نتيجة عدم التفريق بين وجود أدلة الاستدلال من كلام محمد سالم صالح، يقول: "وأما الاستدلال بالأصول - أي شهادة الأصول - فيمكن أن يعد من الأدلة الملحقة بالقياس باعتباره استدلالاً بالأصل، وهو المقىس عليه، وإن كان الأولى به أن يلحق باستصحاب الحال لا بالقياس، ولكن يمكن التماس العذر للأنباري على أساس أن الأصل والفرع يدخلان في باب القياس من وجهه"<sup>34</sup>، فجمع بين ثلاثة أدلة في كلام واحد دونما تمييز بينها، وكانت النتيجة أن يلتمس الباحث العذر للأنباري، والباحث أحق أن يلتمس له.

استصحاب الحال هو الأصل الرابع الذي يذكر العلماء عندما يعدّون أدلة النحو الإجمالية، وأسلفنا في أول الفصل أن من الباحثين المعاصرین - نقصد محمد العمري - من لا يجعل أصل الاستصحاب أصلاً معتبراً من أصول الاستدلال، وقد ساق هذا الباحث من الأدلة ما يلي:

- "أن استصحاب الحال حكمٌ وليس دليلاً كما قالوا، فأنت حين تقول: (استمسكت بالاستصحاب في هذه المسألة) فإنك إنما قلت (أحکمُ في الموضع المختلف فيه بالحكم الأصلي).
- أن الدليل على حكم الاستصحاب هو عدم الدليل.
- أنه لا فرق بين "الاستصحاب" وبين ما سماه أبو البركات الأنباري "الاستدلال بعدم الدليل).
- أنه لا فرق بين "الاستصحاب" وبين ما سماه السيوطي "الدليل المسمى بالباقي".
- أن المستصحب لحكم الأصل لا يحكم بهذا الحكم حتى ينظر في المسألة المختلف فيها، ثم يربط بينها وبين المسائل التي خرجت عن ذلك الأصل، ثم يجد أن العلل التي أخرجت تلك المسائل لا وجود لها في المسألة المنظورة، فيقيسها على الأصل".<sup>35</sup>.

وإلى مثل هذا خلص محمد إبراهيم صادق خليفة في دراسته للاستصحاب عن ابن جني، حيث انتهى إلى القول إن استصحاب الحال من مستلزمات القول بالقياس، لأن القول بالقياس يعني التمسك به ما عدم دليل الإخراج والتحول، فالاستصحاب شيء عقلي يستلزم القياس<sup>36</sup>.

ورغم أن الأنباري يعد استصحاب الحال أصلاً من أصول الاستدلال النحوي إلا أنه يعده من الأدلة الضعيفة، وذلك لأنه لا يثبت إذا ما عرض بدليل نقل أو عقل، يقول الأنباري: " واستصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل".<sup>37</sup>

## 2- استصحاب الحال عند ابن ولاد

وقد استدل ابن ولاد بهذا الأصل سيراً على نهج القدماء من النحاة كسيبوه والمبرد وابن السراج، لكن الموضع التي أورد فيها ابن ولاد هذا النوع من الاستدلال ليست كثيرة كثرة الأدلة السابقة، لذلك لم يجد منها إلا ما يقرب من ثلاثة مواضع من كتاب "الانتصار"، نذكرها فيما يلي:

- رد ابن ولاد على المبرد في قوله إن (دم) على ( فعل)، بدليل قول الشاعر:

"فُلُو أَنَا عَلَى حَجَرٍ ذَبْحَنَا جَرِي الدَّمَيَانَ بِالْخَبَرِ الْيَقِينِ"

فأجاب ابن ولاد على هذا الاعتراض بأن " (دميان) التعويض فيها من حركة الإعراب التي كانت في الميم إذا قلت (دم)"<sup>38</sup> ، ثم قال: " (دم) على السكون ك(يد) إلا بثبت يدل على أنه محرك المبني في الأصل".<sup>39</sup>

- رد عليه حين زعم أن النون في (عشوزن) زائدة لقول الشاعر:

" حَذَا هَا مِن الصَّيْدَاءِ نَعْلًا طِرَافُهَا حَوَامِي الْكَرَاعِ الْمُؤْبِدَاتِ الْعَشَوْرِ"

قال ابن ولاد راداً على المبرد: " فالنون على الأصل إلا أن يحيى أمر قاطع يبين أنها زائدة، فاما هذا الموضع فهو موضع يجوز فيه حذف الأصل وليس بقاطع، لأنه موضع ضرورة".<sup>40</sup>

- قول ابن ولاد راداً على المبرد قوله إن (ذهبت الشام) و(دخلت البيت) من الأفعال التي تتعذر تارة بحرف وتارة أخرى بغير حرف، فأجاب ابن ولاد بـ"أن الأصل في هذه الأفعال ألا تتعذر إلا بحرف، ويidel على ذلك أن مصدره مصدر ما لا يتعدى إلا بحرف، وهو فعل، تقول دخل دخولاً كما تقول قعد قعوداً، وجلس جلوساً"<sup>41</sup> ، ثم قال: " ولا يجب أن يتوهם أحد أن ما استعمل فيه الحذف أكثر أصله التعدي، وليس الأمر كذلك، وإنما يكون كثرة الحذف على قدر كثرة الاستعمال".<sup>42</sup>

يبين بعد هذا أن ابن ولاد يعتبر الأخذ باستصحاب الحال أصلاً من أصول الاستدلال أمر صحيح ومقبول، إذ لم يقرنه بدليل آخر من أدلة الاستدلال في كل الأمثلة التي أوردناها، لكنه يقول إنه لا يقوم إذا ما عرض بدليل آخر يعارضه من شاهد أو قياس، وهو ما أشار إليه ابن ولاد من طرفٍ خفي حين قال في المثال الأخير " إلا أن يحيى أمر قاطع يبين أنها زائدة "، فإذا اعتربنا أن الضعف الذي نسبه العلماء الأصوليون إلى أصل استصحاب الحال سببه أنه لا يقوم أمام دليل نظلي أو قياسي، فإن ولاد من خلال هذه الأمثلة يذهب لهذا المذهب أيضاً، لكن لم يصرح به.

من خلال المراحل التي قطعنا في هذا البحث وجدنا ابن ولاد على درجة كبيرة من الوعي بأصول الاستدلال النحوي، لا من حيث مفاهيمها وأقسامها وتفرعاتها، ولا من حيث الكيفية التي توظف بها، لأن حسن التطبيق إنما يكون على حسب وضوح تصور الشيء في الذهن، فإذا فسد الأول فسد الثاني ضرورة.

ففي هذا البحث تناولنا بالدراسة دليلاً للإجماع واستصحاب الحال، وهما من الأدلة التي لم تعرف حظها من الدراسة عند العلماء، لذلك وجدنا كثيراً منهم يدخل في دليل استصحاب الحال ما ليس منه، وأشارنا إلى بعض هذا في موضعه، وكان أن جمعناهما في بحث واحد لأنهما يشتراكان في كونهما من الأدلة التي لا تقوى قوته دليلاً للنقل والقياس، بل هما من الأصول الضعيفة في الاستدلال النحوي، أما الإجماع فلأنه لا يقوم أصلاً إلا اعتماداً على أصل غيره، وأما استصحاب الحال فلأنه لا يقوم إذا ما عارضه دليل آخر من الأدلة النقلية أو العقلية، وهذا عين ما ذهب إليه ابن ولاد من خلال الأمثلة التي أوردنا من "الانتصار".

تقدّم في هذا البحث جملة من الضوابط والمعايير التي وضعها العلماء الأصوليون من النحاة، أصبح معها الأخذ بأصلي الإجماع واستصحاب الحال أمراً لا بد من أن تراعي فيه، وكل هذا إنما وضع حفاظاً على اللغة العربية من أن يدخل فيها ما ليس منها فيفسدها، ويعرض قواعدها وأبوابها للاضطراب والنقض، وقد رأينا فيما مرّ رأي ابن ولاد باعتباره نحوياً مشاركاً في التأسيس لنظرية النحو العربي، وباعتباره من حكم مجموعة من الأصول الاستدلالية في ردّه على أبي العباس المبرد، فيما غلط فيه سيبويه من المسائل، ولا شك أن الكشف عن أصول أخرى في كتابه "الانتصار"، مثل أصل النقل أو القياس أو العلة وغيرها، سيكشف عن نظرة متكاملة لنظرية أصول النحو العربي في فكر أبي العباس ابن ولاد.

#### التهميشه:

<sup>1</sup> سنوْفُظُ اصطلاح "علماء النحو الأصوليون" أو "الأصوليون"، للتعبير به عن علماء النحو الذين عَنوا بالتأليف في أصول النحو.

<sup>2</sup> الأنباري، أبو البركات، ملخص الأدلة في أصول النحو، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ=1957م، ص (80).

<sup>3</sup> السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، قرأه وعلق عليه محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1426هـ=2006م، ص (13).

<sup>4</sup> حسان، تمام، الأصول: دراسة اپستيمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، دار الثقافة، ط (1)، 1401هـ=1981م، ص (114).

<sup>5</sup> هو أبو العباس أحمد بن محمد النحوي التميمي المصري، يُعرف بابن ولاد نسبة إلى جده الوليد الذي كان يشتهر بولاد، تلّمذ على أبي إسحاق الزجاج، وأحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، راوية كتب أبيه عبد الله، له كتاب "المقصور والممدوح"، حققه إبراهيم محمد عبد الله عن مطبوعات جمع اللغة العربية بدمشق، وكتاب "الانتصار لسيبوه على المبرد"، حققه زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرسالة عام 1416هـ=1996م بيروت، توفي رحمه الله كهلاً عام 332هـ، انظر بغية الوعاة للسيوطى (386/1)، إحياء الرواية للقطنطى (136-134)، شذرات الذهب لابن العماد (180/4)، معجم الأدباء لياقوت (460/1).

<sup>6</sup> عيد، محمد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، عالم الكتب، ط (3)، 1988م، من المقدمة.

<sup>7</sup> ابن ولاد، أحمد، الانتصار لسيبوه على المبرد، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1416هـ=1996م، ص (43).

<sup>8</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (44).

<sup>9</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (43).

<sup>10</sup> ضيف، شوقي، المدارس النحوية، دار المعارف، ص (331).

<sup>11</sup> عمر، أحمد مختار، أنا واللغة والمعنى، عالم الكتب، القاهرة، ط (1)، 1422هـ=2002م، هامش ص (118).

<sup>12</sup> الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (14)، ونقلها صاحب "الإجماع في الدراسات النحوية" دون أن يتحققها، قال: "ترتيب الأدلة عنده - أي عند ابن حني - هكذا: "السماع فالإجماع فالقياس"، الإجماع في الدراسات النحوية، حسين، رفعت حسين، عالم الكتب، القاهرة، ط (2)، 2010م، ص (28).

- <sup>13</sup> العمري، محمد، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، بحث لنيل درجة دكتوراه في اللغة العربية وأدابها، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ص .(55).
- <sup>14</sup> الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (14).
- <sup>15</sup> قياس العكس في الجدل النحوي للعمري، ص (53)، نقلًا عن المحصل لفخر الدين الرازي.
- <sup>16</sup> الأصول: دراسة ابستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، مرجع سابق، ص (75).
- <sup>17</sup> ابن جني، الخصائص ، تحقيق محمد علي التسجاري، المكتبة العلمية، ص (1/189-190).
- <sup>18</sup> الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (192).
- <sup>19</sup> المبارك، مازن، الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، لبنان-سوريا، ط (3)، 1995م، ص (281).
- <sup>20</sup> الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (187).
- <sup>21</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، حقيقه وعلق عليه شعبان إسماعيل، دار الكتبية، القاهرة، ط (1)، 1413هـ، (274/1).
- <sup>22</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (230).
- <sup>23</sup> أنا واللغة والمعنى، مرجع سابق، ص (122-123).
- <sup>24</sup> أبو ناجي، عبد السلام، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط (1)، 2002م، ص (253).
- <sup>25</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (95).
- <sup>26</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (75).
- <sup>27</sup> خليل، عاطف فضل محمد، مقال: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها ج (18)، ع (36)، ربيع الأول 1427هـ، ص (340)، بتصرف يسير.
- <sup>28</sup> الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957هـ-1377م، ص (46).
- <sup>29</sup> الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (233).
- <sup>30</sup> انظر: الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (220).
- <sup>31</sup> صالح، محمد سالم، أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، ط (2)، (1430هـ=2009م)، ص (439).
- <sup>32</sup> لمع الأدلة، مرجع سابق، ص (141).
- <sup>33</sup> وقد خاللنا في هذا تمام حسان في حديثه عن الفرع أثناء دراسته لاستصحاب الحال.
- <sup>34</sup> أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، محمد سالم صالح، مرجع سابق، ص (427).
- <sup>35</sup> قياس العكس في الجدل النحوي، مرجع سابق، ص (336-338).
- <sup>36</sup> أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، ص (449-448)، نقله عن "أصول النحو في الخصائص لابن جني" (361-362)، وانظر أيضًا مثل هذا الكلام عند: نخلة، محمود، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط (1)، (1987م)، ص (148).
- <sup>37</sup> لمع الأدلة، مرجع سابق، ص (142).
- <sup>38</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (211).
- <sup>39</sup> المرجع السابق، ص (212).
- <sup>40</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (260).
- <sup>41</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (46).
- <sup>42</sup> الانتصار لسيبوه على المبرد، مرجع سابق، ص (47).

ثبت المراجع والمصادر:

1. ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجاشي، المكتبة العلمية.
2. ابن ولاد، أحمد، الانتصار لسيويه على المبرد، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1996هـ=1416م.
3. أبو ناجي، عبد السلام، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط (1)، 2002م، ص (253).
4. الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ=1957م.
5. الأنباري، أبو البركات، ملخص الأدلة في أصول النحو، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ=1957م.
6. حسان، تمام، الأصول: دراسة اistemologية لأصول الفكر اللغوي العربي، دار الثقافة، ط (1)، (1401هـ=1981م).
7. حسين، رفعت حسين، الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، ط (2)، 2010م.
8. خليل، عاطف فضل محمد، مقال: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج (18)، ع (36)، ربيع الأول (1427هـ).
9. السيوطى، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، فراؤه وعلق عليه محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1426هـ=2006م.
10. الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، حققه وعلق عليه شعبان إسماعيل، دار الكتب، القاهرة، ط (1)، (1413هـ).
11. صالح، محمد سالم، أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، ط (2)، (1430هـ=2009م)، ص (439).
12. عمر، أحمد مختار، أنا واللغة والمجتمع، عالم الكتب، القاهرة، ط (1)، 1422هـ=2002م.
13. العمري، محمد، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، بحث لنيل درجة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.
14. عيد، محمد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، عالم الكتب، ط (3)، 1988م.
15. المبارك، مازن، الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيويه، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، لبنان-سوريا، ط (3)، 1995م.
16. نحلة، محمود، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط (1)، 1987م.

كل الحقوق  
محفوظة